

مقرر لمدير مكتب تنمية التعاون بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج 15 نونبر 2019 181/19
مباراة توظيف متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395
الموافق لـ 23 أبريل 1975 والمتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث
والسابع منه،

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر
2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

- وبناء على النظام المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديله،
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات،

- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر في 06 من ذي الحجة 1433
الموافق لـ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية.

يقرر

الفصل الأول: تفتح المباراة الخاصة بتوظيف متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) في وجه
المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة،
الماستر أو الماستر المتخصص أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية
الجارية بها العمل، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجارية
بها العمل، في تخصص التواصل.

الفصل الثاني: تشتمل المباراة على:

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الانسانية أو العلمية.
3	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

الفصل الثالث : تجرى المباراة يوم 22 دجنبر 2019 بالرباط على الساعة الثامنة صباحا. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

الفصل الرابع : تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المترشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات من غير أي نقطة إقصائية.

الفصل الخامس : تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مكتب تنمية التعاون من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن ان تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم ومايتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

الفصل السادس : تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مكتب تنمية التعاون.

الفصل السابع : تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها. تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

الفصل الثامن : يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى مكتب تنمية التعاون، وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله:

مكتب تنمية التعاون، قسم المالية والموارد البشرية 13 زنقة ضاية عوة أكادال،

ص.ب. 1297 الرباط

ويعتبر يوم 06 دجنبر 2019 آخر أجل لقبولها.



مدير مكتب تنمية التعاون

توقيع : يوسف العسني